التاريخ : ١/ ١١/ ١٩٩٧م

تعميم رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٧م

بشأن : التقيد بأحكام المادة (٢٦) من قانون الخدمة المدنية بحظر عضوية الموظف في مجالس إدارات الشركات المساهمة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها .

أصدر ديوان الخدمة المدنية التعميم رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٩٩٧ ينبه فيه إلى حكم الفقره (ب) من المادة ٢٦ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والتي تحظر على الموظف أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة تجارية أو صناعية ، إلا إذا كان ممثلاً للحكومة في هذه الشركة .

وقد أفاد الديوان بأنه قد لاحظ أن بعض موظفي الوزارات يقبلون بالعضوية في بعض الشركات المساهمة التجارية أو الصناعية دون أن يكون ممثلين للحكومة فيها وهذا يعتبر مخالفة لأحكام القانون .

وقد طلب الديوان التنبيه على موظفي الوزارات بمراعاة الأحكام المتقدمة ، وعدم قبول عضوية مجلس إدارة الشركات إلا إذا كان ممثلاً للحكومة فيها ، مع التأكيد على المرتبطين منهم بعضوية إحدى الشركات ، إنهاء العضوية فوراً وإلا تعرضوا للمساءلة التأديبية .

بناء عليه تود الوزارة إحاطة كافة موظفيها بالأحكام المتقدمة وتنبه على كل موظف بعدم قبول عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة في تلك الشركة وإنهاء العضوية فوراً إن كان مرتبطاً بعضوية مجلس إدارة أي شركة درءاً للمساءلة التأديبية .

وكيل وزارة الصحة المساعد للشئون الإدارية